

زوال شرعية الحكومة

د. علي حمزة

المُلْخَصُ:

يساهم تغشى الانحراف والفساد الاداري في الاجهزة الحكومية والادارية في التقليل من شريعة النظام السياسي في نظر الجماهير حيث يدرك المواطنون ان الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة بالفساد ولا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة، ونتيجة لذلك الادراك يكون النظام السياسي محروماً من الناحية الواقعية من اي مساندة شعبية بل تظهر السلبية وعدم اقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم ويتمسك النظام بتأييد محدود يستمده مثلاً من الاسرة او العشيرة لحمايته من ضغوط المجتمع وفقدان المواطن للثقة في السياسات العامة وما ينتج عنها من تداعيات خطيرة في فقدان التدريجي لشريعة النظام السياسي.

پوختہ

بلاو بونه و زیادبوونی دیاردهی گندله کارگیری له دام و ده رگا کانی حکومه دا ده بیته هؤی که م بونه وهی شه رعیه تی سیستمی سیاسی له پوانگه هاولاتیه و به هؤی نه وهی که هاولاتی واده بینیت نه و فرمانبه رانه کاروباری گشتی به پیوه ده بهن ته نه که سانیکن تیوه گلاون له گندله وته نه له ده دوی به رژه وندی خویان ده گه پین، بؤیه به هؤی نه م جوره تیوهانیتیه و ده ولت بی بهش ده بیت له هه مهو پشتیوانیه کی میله ت و هاکاری نه و حکومه ته نابن که له سه رکاره و چوار چیوه پشتیوانیان سنوردار ده بیت به چهند بنده ماله یان خیل و هفز و تیره جیاوازه کان. نه م بی متمانه دروست بونه لیکه وتهی زرر مهترسیدار دروست ده کات له سه ره مانی بله بهندی شه رعیه تی سیاسی حکومه.

Abstract:

The perversion of administrative deviation and corruption in government and administrative bodies contributes to reducing the legitimacy of the political system in the eyes of the masses. Citizens realize that government officials at various levels are merely elements involved in corruption and are concerned only with the realization of their own interests. As a result, the political system is practically deprived of any Popular support, but show the negative and the reluctance of citizens to cooperate with the existing system and adhere to the system with limited support, for example, from the family or clan to protect him from the pressures of society and the loss of public confidence in public policies and the resulting disruption S serious in the gradual loss of the law of the political system.

مقدمة:

من اهم مقومات تطور المجتمعات هي نشر العدل والمساواة بين افراد المجتمع والعمل على حماية المصلحة العامة للمجتمع وتقديمها على المصالح الخاصة للافراد، وللفساد الاثار السلبية على الافراد وتلبية احتياجاتهم الضرورية من الخدمات العامة.

ومن اهم مقومات تطور المجتمعات أن تعيش في حركة متصلة وان تنتفع الى مستوى افضل ونظام اكمل وهي في سعيها الى غایاتها تصطدم بعقبات تحد من سيرها وتتغلب خطتها ولكن مجتمع في معالجة مشاكله اساليب مختلفة، ومن بين المشكلات التي أخذت تحد من سير مجتمعنا وتتغلب خطاه ظاهرة استغلال الفساد الاداري والمالي واصبحت الحاجة ملحة الى تبيان اثارها ومعالجتها.

وحتى تكون السلطة شرعية يجب ان تثال ايمان غالبية اعضاء المجتمع ايماناً حقيقياً بأن السلطة يجب أن تمارس بطريقة معينة دون غيرها والا فقدت مبرر طاعتها، فالشرعية تقوم على اعتقاد ذاتي على ايمان يتعلق بأصل وبطريقة ممارسة السلطة في المجتمع.

المبحث الاول: شرعية السلطة

والمنتبع لتطور المجتمعات يلاحظ ان تطبيق القوانين في مختلف الحضارات والشعوب انما كان يقتصر على المحكومين فقط، بل على البعض منهم فقط، لأن اصحاب النفوذ السياسي او الديني او المالي او الاجتماعي كانوا فوق القانون، وكان الحكم يعتبرون انفسهم لا يخطئون فلا يقدمون حساباً على اعمالهم لأي كان سواء الشعب او السلطة.

ومع تطور البشرية توسع مفهوم الشريعة ليطال الحكم والمحكمين على حد سواء واصبح معيار تصنيف الدول حالياً هو مدى خضوع الحكم لمبادئ القانون.

فهناك دول يسود فيها خضوع الحكم للشرعية فتتسمى دول ديمقراطية، واخرى يرفض حكامها الخضوع للقانون فتتسمى الانظمة المستبدة، وحتى الدول المصنفة على أنها ديمقراطية فإن الامور نسبياً فيها، أمام الاساليب المستعملة سراً وعلانية للمراوغة وتحاشي تطبيق القانون تحت ذرائع ذات صبغة قانونية كالاستثناءات وتحاشي تطبيق القانون تحت ذرائع ذات صبغة قانونية كالاستثناءات والقوانين الخاصة او بأساليب غير مشروعة لا تعد ولا تحصى كاستغلال النفوذ والرثوة والضغوط المختلفة.

المطلب الاول: مفهوم الشريعة

كان المبدأ الذي يسود العالم الروماني القديم هو انه لاحد للسيادة و لحقوق الدولة، فالدولة سلطة عليا لا حد لها، وليس للافراد حقوق تمكنهم من الوقوف في مواجهة الدولة، وعلى العكس ذلك المبدأ القول بأن الفرد حقوق اقدم من حقوق الدولة وأرفع منها وعلى الدولة أن تحترمها⁽¹⁾.

لهذا يسود الدولة المعاصرة مبدأ ذو أهمية خاصة من مقتضاه ان اعمال الحكومة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لأنماطها القانونية، كما لا تكون ملزمة للافراد المخاطبين، الا بقدر مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها، بحيث متى صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فأنها تكون غير مشروعة، ويبرز حق للافراد اصحاب المصلحة يتمثل في طلب إلغائها والتعويض عنها⁽²⁾.

وبين مونتيسكيو ان كل انسان ذو سلطان يميل الى اساءة استعمالها ويبقى في ذلك حتى يُوقف، ولهذا لا بد من أن تقف السلطة عن مجمل الامور حتى لا يساء استعمالها⁽³⁾.

ونجد ان الحكم عبر التاريخ سعوا من خلال مفكريهم الى ايجاد نظريات ومبررات تبين متى تجب طاعة السلطة ومتى لا تجب هذه الطاعة، بمعنى متى تكون السلطة شرعية فتجب طاعتها ومتى لا تكون شرعية فلا تجب طاعتها، وعلى اساس هذا التفسير والتبرير للسلطة والالتزامات التي تفرضها ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهرة التمييز بين الحكم والمحكمين⁽⁴⁾.

(¹) آيسمن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة: محمد عادل زعتر، المطبعة العصرية، القاهرة، ص 24.

(²) د. طعيمة الجدف مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963، ص 12.

(³) مونتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعتر، دار المعرفة، القاهرة، 1953، 225.

(⁴) ان الحقيقة كما استخلصها الباحثون تتمثل في ان دراسة تاريخ النظم القانونية لا تقتصر على مجرد اثبات التطورات التي مرت بها النظم القانونية وتعقبها خلال العصور المختلفة، بل هي ترمي الى ما هو أبعد من ذلك وأعمق منه، إنما ترمي في المقام الاول الوقوف حول اكتشاف حقيقة هذا التطور ومناقشة أبعاده وتحليل الاسباب

والحقيقة الأساسية الثابتة هي رغبة الإنسان في احفاء الشرعية على التمييز بين الحكام والمحكمين بحيث تجعل لآراء والمعتقدات هذا التمييز مقبولاً، لذا فإن فكرة او مسألة شرعية السلطة هي اساس وجوهرة كل بناء وتنظيم سياسي وقانوني.

فالشرعية هي اولاً وقبل كل شيء معتقد اي ايمان غالبية المجتمع ايماناً حقيقياً بأن السلطة يجب ان تمارس بطريقة معينة دون غيرها، والا فقدت مبرر طاعتتها، فالمشكلة في الشرعية تكمن في معرفة سبب خضوع الافراد لإدارة الحكم، صحيح ان الإنسان بحاجة الى أن يحكم ولكن يريد ان يحكم باختياره وحريته، فهو يبدي رأياً في السلطة وبالتالي شرعيتها، لذا فإن الادارة البشرية وعلاقتها بالسلطة وشرعيتها لا يمكن انكارها حتى اذا قامت هذه الشرعية على معتقدات يصعب اثباتها، لأنها مع هذا تقوم على اراده وتنتفق مع هذه الإرادة⁽⁵⁾.

اما مبدأ المشروعية فهو مبدأ الخضوع للقانون ولما كانت الدولة الحديثة دولة قانونية فهو يبني خضوع الجميع حكامًّا ومحكمين للقانون ومن ثم فإن نطاق تطبيق القانون يشمل جميع السلطات الحاكمة

في الدولة فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده⁽⁶⁾.

ويستعمل البعض من الفقه مصطلح المشروعية الى جانب مصطلح الشرعية للتدليل على معنى واحد باعتبار اهما ترجمة للمصطلح الفرنسي (LE GALITE) في حين ان الشرعية مشتقة من لفظ (LE GALITE)، والحقيقة ان المشروعية تتعارض توافق التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة ومواطنتها مع القانون بمعنى الواسع، في حين أن الشرعية فكرة مثالية مؤداها العدالة وما يجب ان يكون عليه القانون ومفهومها أوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعي، ومع ذلك فان الشرعية تتطابق مع المشروعية في حدود ما تتضمنه المشروعية من قواعد عادلة⁽⁷⁾. وبمقدار ما يؤدي القانون وظيفته في خدمة العدالة، يستحق ذلك امتناع المواطنين وطاعتهم للقانون، ومن المفيد أن تستفيد الحكومة من قرنية الشرعية، لكن هذه القرنية قابلة لثبات العكس اي انه من الممكن الاتيان ببرهان على بطلانها وعدم تتحققها، عندما يؤيد القانون نفسه الظلم أو يسببه، فإنه يستحق تذمرهم ورفضهم له، وان قانونية الاحكام التي تتخذها الدولة لا تكفي لتأسيس شرعية الاحكام⁽⁸⁾.

الداعمة اليه، متذكرة من القاعدة القانونية موضوعاً لاعمال هذا البحث وذلك يتطلب بالضرورة مخاطبة كافة الظروف ومحن مختلف المؤثرات التي تأثرت بها القاعدة القانونية على طريق تطورها، فالقانون كما يقرر هؤلاء الباحثون بصدق: في أي عصر من العصور وفي أي شعب من الشعوب لم يكن حادثة من حوادث المصادفة او نزعة عرضية من نزاعات المشرع انما هو وليد ظروف التاريخ وثمرة تطور المجتمع ونتيجة لعوامل مختلفة سياسية واقتصادية ودينية وفكرية متصلة الحلقات متدرجة مع سنة التقدم والارتفاع.

وينظر:

Fustel de coulanges, La cite Autique, Paris, 1910, P.1.

De La connaissancehistorique, Paris, 1954, P.3.

نقلً عن: محمود السقا، الحكيم ايبيور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1995، ص 13-14.

وكذلك ينظر: د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، 1967، ص 8.

(5) د. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، الطبعة الاولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص 48.

(6) والاساس الذي يقوم عليه المبدأ مرهون باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول، وغالباً ما تتفق الدول علة ان هذا الخضوع هو الذي يمنح تصرفاتها طابع الشرعية ويضعها في مصاف الدول القانونية وبحروجها تصبح دولة بوليسية (Etat de Police).

ينظر: د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، القضاء الاداري، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثالث، كلية القانون/جامعة بغداد، 1996-1997، ص 3.

(7) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار السنوري، بيروت، 2015، ص 9-10.

(8) ينظر: د. سمير داود سلمان، حق مقاومة الطغيان، دراسات دستورية حديثة ومتقدمة، دار السنوري، بيروت، 2016، ص 212-211.

و في ذلك يقول الباري عز وجل " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " ⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: عناصر الشرعية

و تقوم الدولة القانونية من مقومات و عناصر طبيعية جوهرية ومن هذه العناصر:

الفرع الاول: وجود دستور يحدد النظام وبضع القواعد الاساسية لممارسة السلطة في الدولة ويبين العلاقة بين سلطاتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽¹⁰⁾.

ولكن نجد ان الكثير من دساتير الدول المختلفة (السلطوية) التي تهدف الى تحقيق المجتمع الفاضل تتضمن نصوصاً بعيدة كل البعد عن طريقة ممارسة السلطة، فمثل هذه الدساتير يراد منها في الحقيقة ان تكون منهاجاً يراد تحقيقه او تحديداً لنية الحكم التي يعلون عنها في هذه الوثيقة من خلالها يبغون كسب رضا المواطنين وبالتالي اساغ الشرعية على سلطتهم حتى ولو ادى منهاجهم او دستورهم الى ان يتضمن نصوصاً لا يؤمنون بها او ينافق بعضها الآخر، ما دامت في اعتقادهم يمكن ان تجلب الشرعية لحكمهم⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: مبدأ تدرج القواعد القانونية

من المستقر ان سيادة القانون تتحقق بخضوع كل السلطات العامة في الدولة للقانون خضوع المحكمين له، وذلك لأن الدولة لا تكون قانونية الا حيث تخضع فيها جميع الهيئات العامة لقواعد القانون في جميع مظاهر نشاطها، وهو ما سوف يترتب عليه ضمان وحماية الحقوق والحريات من التعسف⁽¹²⁾.

وذلك يمثل الهدف المرجو والمغاية المبتغاة من بناء دولة القانون، فالقانون بمعناه الواسع هو جوهرة تعبير عن ارادة الدولة فهذه الارادة دون غيرها تمثل المصدر الوحيد لقواعد القانونية، ولكن الدولة لا تعبر عن ارادتها بالأسلوب واحد بعينه، وانما تختلف طرق التعبير عن ارادة الدولة باختلاف السلطة العامة الموكلا اليها التعبير عن هذه الارادة، ومن هنا تتعدد مصادر القاعدة القانونية، ولا يقتصر انشاء القواعد القانونية على سلطة أو هيئة عامة واحدة في الدولة، فانه يكون محتملاً وقوع التعارض أو التناقض بين هذه القواعد ومن ثم التنازع بين السلطات أو الهيئات التي تولت تقريرها، وليس من شك في ان ظاهرة التعارض القانوني تشكل مفترضاً عاماً وشاملاً، إذ ان القانون الوضعي من إنشاء بشري وأن الجهات المنشئة لهذا القانون متعددة، وهو ما يجعل تعارض القواعد القانونية الوضعية ظاهرة عامة وشاملة تعرفها كل الانظمة القانونية⁽¹³⁾.

ومبدأ التدرج التشريعي الذي يتضمنه مبدأ التدرج القانوني يقصد منه أن تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب سمو الدستور ثم تأتي بعدها القواعد الاقاقية الدولية بسبب سمو المعاهدات المصادق عليها في القانون وبعدها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة، والتي لابد ان تأتي منسجمة مع القواعد الدستورية وقواعد الاقاقية الدولية وتليها بعد ذلك القواعد اللاحية الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي يجب أن تأتي مطابقة لقواعد القانونية الاعلى منها كلها⁽¹⁴⁾.

الفرع الثالث: خضوع الادارة للقانون

يعني خضوع الادارة للقانون أو مبدأ سيادة القانون، عدم جواز اتخاذ الادارة اي قرار اداري أو عمل مادي إلا بمقتضى القانون أو تنفيذاً له ويرجع ذلك الى سببين: الاول هو انه حتى يتحقق مبدأ خضوع الدولة للقانون يلزم أن تكون الاجراءات الفردية التي تتخذها السلطات العامة فيها منفذة لقواعد مجردة موضوعة سلفاً، وبذلك تسود العدالة

⁽⁹⁾ القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 41.

⁽¹⁰⁾ ينظر: د. السيد صبرى مبادئ القانون الدستورى، الطبعة الرابعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1946، ص43-44.

وكذلك ينظر: د. سليمان محمد الطماوى، القضاء الادارى، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص35 وما بعدها.

⁽¹¹⁾ ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الطبعة الثانية، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2013، ص286.

⁽¹²⁾ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري دار العلم للنشر والتوزيع، 2003، ص32-34.

⁽¹³⁾ د. سليمان محمد الطماوى، المرجع السابق، ص42.

⁽¹⁴⁾ ينظر: د. عبد الغنى بسيونى، القضاء الادارى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص13.

والمساواة والسبب الثاني هو ان القانون في الدولة الديمقراطية يصدر عن هيئة منتخبة تمثل الشعب وتمارس السيادة باسمه، وخصوص الادارة للقانون يحق لذك الهيئة المنتخبة اليمينة على تصرفات الادارة⁽¹⁵⁾.

الفرع الرابع: حماية الحقوق والحريات الفردية

ويهدف نظام الدولة القانونية الى حماية الافراد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم، فهو يفترض وجود حقوق للافراد في مواجهة الدولة، لأن المبدأ ما وجد الا لضمان تمنع الافراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية⁽¹⁶⁾.

الفرع الخامس: وجود الرقابة

ويتجلى ذلك بضرورة تنظيم للرقابة القضائية بحيث تتضمن حماية مجده للقواعد القانونية المقيدة لنشاط السلطة العامة في الدولة، بحيث اذا ما خالفت القواعد القانونية بوضع قضاء الجزاء المقرر في القانون بخصوص التصرف المخالف فتسلم تلك القواعد من محاولات العبث بأحكامها ومن ثم حماية حقوق الافراد وحرياتهم وتحقيق فكرة الدولة القانونية عملياً⁽¹⁷⁾.

المطلب الثالث: الشرعية الاستثنائية

قد تكون القواعد العامة في القانون غير كافية لمواجهة بعض الاعظار التي تتعرض لها الدولة، وحين يكون نظامها الاجتماعي معرضاً لأزمة حادة تقضي حلاً سريعاً، وثار الخلاف في فقه القانون العام في شأن الاساس الذي تبني عليه نظرية الضرورة والذي يجوز بسببه خروج الدولة على القانون في بعض الظروف⁽¹⁸⁾.

والفقه الالماني مثلاً بهيج وجيلينك أقرروا حق الدولة في السيادة باعتبارها التشخيص القانوني للشعب، وهي صاحبة السيادة العليا في الداخل والخارج وانها بحكم حقها في السيادة تصدر القانون على أنه تعبر عن إرادتها الملزمة، وتケفل الدولة ضرورة احترامها للقانون، ولكنها تبقى تملك سلطة تقديرية في الملائمة بين المصالح والقانون، فعند قيام خلاف تعلم الدولة على ترك القانون وتغليب المصلحة⁽¹⁹⁾.

اما النظرية الفرنسية فانها تؤمن بفكرة جوهيرية مفادها ان الدول الديمقراطية لا تعترف بغير الحكومة الشرعية التي تخضع دائمأ للقانون حتى في اوقات الازمات والضرورة⁽²⁰⁾.

وازاء ذلك لم يقف الفقه الفرنسي جامداً تجاه الحالات العملية التي كانت تدفع الحكومة الى التصرف على غير مقتضى القانون ووصل الى تقرير مبدأ يقضي بأن حالة الضرورة لا تعد حفلاً للسلطة التنفيذية فيما تتخذه بسببها من اجراءات غير مشروعة، ولكن يمكن ان تكون عذرًا سياسياً تعلل به الحكومة سلوكاً أمام البرلمان لستتصدر منه قانون التضمينات بقصد اعفائها من المسؤولية⁽²¹⁾.

اي الضرورة حسب الفقه الفرنسي تبريرها يكون في نظرية سياسية، وليس قانونية كما هو الحال عند الفقه الالماني، فاي تصرف تجريه الحكومة على خلاف الدستور بحجة حالة الضرورة، فانها تجريه على مسؤولياتها لأنها لا يزال بحكم الاصل فيه تصرفًا غير مشروعاً⁽²²⁾.

⁽¹⁵⁾ ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص.9.

⁽¹⁶⁾ ينظر: د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص302 وما بعدها.

⁽¹⁷⁾ ينظر: د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الادارة (الرقابة القضائية)، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص17.

⁽¹⁸⁾ ينظر: د. وسام صبار العاني، المرجع اسماق، ص49-50.

⁽¹⁹⁾ ينظر: د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص136.

⁽²⁰⁾ ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1984، ص113.

⁽²¹⁾ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، المرجع السابق.

⁽²²⁾ وتستمد هذه النظرية مدلولها من قاعدة رومانية قديمة تقول (ان سلامة الشعب فوق القانون).

وتعمل الدول لمواجهة الظروف الاستثنائية باتباع اسلوبين⁽²³⁾:

الاول: أن يستصدر قوانين تنظيم سلطات الادارة في الظروف الاستثنائية بعد وقوعها، ويتسم هذا الاسلوب بحماية حقوق الافراد وحرياتهم لانه يحرم السلطة التنفيذية من اللجوء الى سلطات الظروف الاستثنائية الا بعد موافقة السلطة التشريعية، ويعييه ان هناك من الظروف ما يقع بشكل مفاجئ لا يتحمل استصدار تلك التشريعات وما يتطلبه من اجراءات طويلة.

والثاني: يتمثل في اعداد تشريعات معدة سلفاً لمواجهة الظروف الاستثنائية ولا يخفى ما لهذا الاسلوب من عيوب تتمثل في احتمال اساءة الادارة سلطتها في اعلان حالة الظروف الاستثنائية في غير وقتها والاستفادة مما يمنحه لها المشرع من صلاحيات في تقييد حريات الافراد وحقوقهم.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بالاسلوب الثاني اذ منحت المادة (16) من دستور الجمهورية الفرنسية صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية عند توافر شروط حالة الضرورة⁽²⁴⁾.

وكذلك فعل المشرع العراقي حيث حدد حالات الضرورة في قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 بما يلي:

((1- اذا حدث خطر من غارة عدائية او اعلنت الحرب او قالت حالة الحرب او اية حالة تهدد بوقوعها.

2- اذا حدث اضطراب خطير في الامن عام او تهديد خطير له.

3- اذا حدث وباء عام او كارثة عامة .))

وأيضاً اصدر امر قانون الدفاع من السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 والذي خول رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع اعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الافراد في حياتهم ونائي من حملة مستمرة للعنف، من أي عدد من الاشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني: أزمة الشرعية

ان الدستور يجسم الشعب الخاصة ومراته الصافية التي تعكس تطلعاته وثمرة اصراره ونتائج التحولات الاجتماعية العميقية التي أحدها وموافقة عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من اي وقت مضى سمو القانون. والدولة في الحقيقة الا التمييز بين الحكم والمحكمين ووجوده هذا تظهر الدولة، وان الحكم القابضون على السلطة والذين يمارسون هذه السلطة يميلون الى تبرير هذه السلطة بالنسبة للمحکومين، فلسفة الحكم اقوى وما يتضمنه من قواعد اثراً احتراماً إذا سلم المحکومون من ذاتهم بهذه السلطة، وإذا ((آمن)) المحکومون بسلطة الحكم أي بشرعيتها، والحقيقة الأساسية الثابتة هي رغبة الانسان في اضفاء الشرعية على التمييز بين الحكم والمحکومين اي

ينظر: د. احسان المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظم الدستوري في العراق، ص 167.

⁽²³⁾ ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 53.

⁽²⁴⁾ ينظر: المادة (16) من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

⁽²⁵⁾ ونصت المادة (61) الفقرة (تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي بينت اختصاصات السلطة التشريعية في العراق على أنه:

أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

ب- تعلق حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة.

ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات الازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظيم هذه الصلاحيات بقانون لا يتعارض مع الدستور.

د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتحدة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها.

تبرير شرعية السلطة لكي تطاع، لذا فان مسألة شرعية سلطة الحكم هي أساس وجود كل بناء وتنظيم سياسية وقانوني⁽²⁶⁾.

المطلب الاول: الاموال العامة

لا يمكن للادارة ان تباشر نشاطها وتحقق اهدافها ما لم تتوافر لها الاموال الالزامه لهذا النشاط سواء كانت هذه الاموال عقارات او مقولات.

وظهرت فكرة الاموال العامة اول مرة في ظل الدولة الرومانية حيث تم تقسيم الاشياء الى اشياء داخلة في التعامل، وخارج عن دائرة التعامل، ومنها ما مخصص المنفعة العامة لكل الافراد، ومنها ما مخصص للجماعات العامة⁽²⁷⁾.

وانقللت هذه الافكار الى فرنسا وصدر القانون المدني الفرنسي سنة 1804 واطلق مصطلح الدومين العام لأول مرة على اموال الدولة دون ان يميز بين الاموال العامة والاموال الخاصة، واستمر الوضع على ذلك الحال الى أن بدأ الفقه بالمطالبة بالتفريق بين المال العام والمال الخاص، وتم ذلك على ايدي الفقيه الفرنسي برودون⁽²⁸⁾.

والمال أصبح عصب الحكومة او الادارة الحديثة كما هو عmad الحياة الخاصة بالنسبة للأفراد، والحكومة تحتاج لأموال عقارية او منقوله لأموال عينية او نقدية، فالمصلحة العامة أصبحت تتوقف في كيفية تحقيقها على مدى ما لدى الحكومة او الدولة من اموال عامة او خاصة⁽²⁹⁾.

ونظراً لهذه الاهمية للمال وما يشكله من تعزيز للدولة ونموها وفي ادارة مواردها وفي علاقتها الخارجية مع الدول الاجنبى، لذا بات حرياً على الحكومة الحفاظ على هذا المال وتحسينه من آفات الفساد وما يسببه له من ضياع وفقدان على غير الوجه المخصص من أجلها.

وفي نفس المجال نصت المادة (27) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه:
اولاً: للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً: تنظم بقانون الاحكام بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال.

المطلب الثاني: الرقابة الشعبية

ويقصد بالرقابة الشعبية، الرقابة التي يباشرها المواطنين على اجهزة الحكومة ومرافقها المختلفة بواسطة تعاملها معها واتصالهم بها او عن طريق مباشرتهم لحقوقهم السياسية في اختيار كوادرها واعضائها او في تقويم

(26) ان رضا او عدم رضا المواطنين على طريقة ممارسة السلطة وانتقالها وربما مصدرها، يدور في اطار شرعية السلطة، بمعنى أن نظام الحكم يمكن ان يكون شرعاً كما يمكن ان يكون غير شرعى بالنسبة للمرجعية الشعبية. أما المشروعية فتدرك وتقدر بالنسبة لممارسة السلطة في اطار النظام القانوني، أي ان دولة المشروعية تعنى ان كل تصرفات الوكالء في الدولة يجب ان تتم وفق القانون الوضعي.

فكرة الشرعية هي فكرة سياسية بمعنى أنها تتعلق بالواقع الاجتماعي ذات الصلة بالسلطة السياسية، وبالتالي فإن هذه الفكرة هي من مجال "عالم ما هو كائن" أي عالم الزامن كما يقول الاستاذ كلسن، أما فكرة المشروعية فانها فكرة قانونية تتعلق وتدرج ضمن النظام القانوني وبالتالي تعود الى عالم القانون اي عالم "ما يجب ان يكون" "عالم الزوال".

ينظر: د. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مرجع سابق، ص52.

وكذلك ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص68.

(27) ينظر: د. ممدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعرفة، 1959، ص269.

(28) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، 1979، ص581.

وكذلك ينظر: د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، الطبعة الثالثة، 2016، ص192.

(29) ينظر: د. رأفت فودة، دروس في القانون الاداري، العقود الادارية والاموال العامة، جامعة القاهرة، 1995، ص152-153.

اعمالها، او عن طريق التنظيمات السياسية والنقابية التي ينتمون إليها كالاحزاب السياسية وجماعات الضغط والنقابات والاتحادات والتي تشكل الرأي العام في الدولة⁽³⁰⁾.

وتعصب الصحافة ووسائل التعبير الأخرى دور مؤثر وفعال في الرقابة الشعبية على ما يبادر به الجهاز الإداري من نشاط او على ما تقدمه من خدمات، وذلك بواسطة توضيح اتجاهات الرأي العام الى السلطات المعنية في الدولة، ومراقبة ردود الفعل إذا تصرفات تلك السلطات، نظراً لقررتها على تعبير المستمر والدائم عن احتياجات الرأي العام وتحديد مدى رضاه عن الحكومة وأدائها⁽³¹⁾.

وبالرغم من الأهمية والفاعلية للرأي العام في تقويم سلطة الحكومة، الا ان ذلك مررهن بدرجة الوعي والوضوح التي يتمتع بها الرأي العام التي تمكنه ليس فقط من معرفة حقوقه وحرياته فحسب، وإنما تمنعه ايضاً القدرة على المطالبة بها والدفاع عنها.

ويعد الرأي العام وسيلة فاعلة للحد من مخالفات الحكومات للقواعد القانونية في النظم الديمocrاطية، وفي ذلك يقول الكاتب السياسي البريطاني (جيمس برايس): يقف الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية شاملاً متعالياً فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات وفوق مجلس الكونجرس وال المجالس التشريعية للولايات وفوق المؤتمرات والجهاز الحزبي الواسع العظيم إنه يقف باعتباره المصدر الأعظم للسلطة والسيد الذي يرتجف الخدم أمامه رباعاً وهلعاً⁽³²⁾.

فالحكومات تنفق الملايين من الدولارات على وسائل الاعلام من اجل النجاح في توجيه الرأي العام الى الاتجاه الذي تريده، ومن اهم وسائل الرأي العام الصحفة والاذاعة والتلفزيون وهذه الوسائل التي لا يمكن ان تكون حرة عندما تخضع لاجهزة السلطة لأنها ستحابي الحكومة ولا تعكس توجهات الرأي العام ومن ثم لا تعد قيادة على من يبادر السلطة⁽³³⁾.

من خلال ما تقدم يتبيّن لنا ان الرأي العام أداة فعالة ومؤثرة في تقويم عمل الحكومات وتصويبها من خلال محاسبة اعضاء الحكومة في حالة مخالفتهم للقانون، وربما تؤدي الى سلب شرعية الحكومة عند امثالها لسخط الشارع بغضه، أما من الناحية القانونية بقيام الثورة او الانقلاب ضد الحكومة، او من الناحية الواقعية وتصبح الحكومة في نظر الجماهير مسلوبة للشرعية ولا تعد ممثلة للشعب وانما مجرد سلطة فاسدة ومستبدة لا تحظى بأي تأييد جماهيري وسوف تسقط عاجلاً أم آجلاً بصورة فعلية.

المطلب الثالث: أثر الفساد على الشرعية

للفساد آثار خطيرة على المستوى السياسي، فهو يؤدي الى انخفاض مستوى الاداء الحكومي، فإنه يخلق أجواء تسودها عدم العدالة ويشع فيها الظلم، وهو يؤدي بذات الوقت الى تقويض شرعية الحكومة، وهو يعبر بذلك عن وجود مشكلات عميقة في معاملات الافراد مع الحكومة، وغالباً ما يترافق مع تشوّهات يخلقها المسؤولون من أجل توليد ربوغ الفساد⁽³⁴⁾.

⁽³⁰⁾ ينظر: د. وسام صبّاع العاني، المرجع السابق، ص 72.

⁽³¹⁾ ينظر: د. الشافعي أبوراس، التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص 51.

⁽³²⁾ ينظر: د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، الطبعة الثالثة، العاشر لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص 113.

⁽³³⁾ ينظر: د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 143.

⁽³⁴⁾ وفي نفس الاتجاه تابع قاضي التحقيق في محكمة العدل الخاصة في 13/9/2004 الاستماع الى عبد العزيز العفورة محافظ سابق بمحافظة عين السبع في دار البيضاء في المغرب والمتهم بارتكاب جرائم استغلال النفوذ، واستخدام وثائق مصرفية تجارية وادارية مزورة والمشاركة في اختلاس اموال عامة، والتواطئ مع عبد المغيث السليماني عمدة الدار البيضاء السابق وصهر وزير الداخلية السابق ادريس البصري خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، وتركز التحقيق التفصيلي الذي خضع له المحافظ السابق على طبيعة العلاقة التي تربطه بأعضاء شبكة السليماني وعلى علاقة الاخير بمسؤولين حزبيين ونقابيين وبعض رجال الاعمال، ومدى تورطه هؤلاء في ابرام صفقات وصفت بانها مشبوهة، وتأتي جلسة الاستماع هذه في اطار شكوى رجل الاعمال السويسري فيكتور لوفات الذي اتهم فيها عبد المغيث السليماني ومن معه بالنصب والتزوير وخيانة الامانة واستغلال النفوذ مما أدى الى افلاسه، وكانت القضية قد احيطت الى محكمة العدل الخاصة بعد أن اعتقلت

وعندما تكون الحكومة ضعيفة يقل الاهتمام باعفاء شأن القانون والنظام والانضباط وتهاوى الرقابة والمتابعة ويصبح المناخ العام مؤهلاً لانتشار الفساد، وخطورة الفساد من زاوية النتائج السياسية أنه نتاج حكومة ضعيفة لكنه بذات الوقت يؤدي إلى اضعاف الحكومة، فالعلاقة هنا تبادلية جدية وخطورة الفساد السياسية أنه يؤدي ليس إلى اضعاف الحكومة تجاه الداخل وإنما إلى اضعافها تجاه الخارج⁽³⁵⁾.

وبتقديرنا نجد أن هذا الامر ينعكس على مستوى الاداء الحكومي، والى تراجع الانتاجية وهذا متوقع من الناحية الاقتصادية والخدمية، ويؤدي سياسياً إلى انكماس المشاركة الشعبية وغياب الشفافية وضعف الرقابة.

إن ممارسة الفساد الاداري والمالي والانفصال على حساب المال العام من قبل القائمين على أمور البلد والذين يعهد إليهم إدارة شؤون البلد يعد بمثابة انحراف بالسلطة من أجل تحقيق هدف غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة، وهذا يعني ان الجاذبية عن الهدف المرسوم قد أخل بالمصلحة العامة وبالتالي تحفظ فكرة الانحراف متمثلة بظهور الفساد المستشري في مفاصل الحكومة⁽³⁶⁾.

والفساد يهدد بعواقب وخيمة قد تؤدي إلى ثورات أو انقلابات أو اضطرابات لا يحمد عقباها كون ان ثورات البلد قد تنهب ويزداد الفقر والجهل في مقابل اثراء طبقة محدودة من الشعب، وما حصل في التاريخ ليس عنا بعيد.

وخير مثال على ذلك ما سجله الحكيم اييور (وهو شخص تميز بحكته وفلسفته)، وتبأ مكاناً عالياً في مناصب الدلنا ووصل النروة في بنيانها الاداري، ومن ثم انتسب إلى الطبقة الارستقراطية، ولكن فكرة جعله يعيش مع الشعب وخلجاته وافكاره، وتنكر بريدة اييور ان الثوار قلباً او ضاع العاصمة رأساً على عقب واقتضوا دواوينها ومزقوها وثائقها، وانقلب العاصمة في ساعة على حد قوله، وانهارت الحكومة بكل اجهزتها ودواوينها ودور قضائياً، ونهب ما فيها من سجلات ووثائق قاعة العدل وأصبح المكان السري مكشوفاً، وأقيمت قوانين دار القضاء في العراء وديست الادمام في الشوارع ومزقها الغوغاء في الازمة، وأخذ العوام (الفقراء) يرثون ويجثون في دور القضاء الكبيرة ونفي القضاة في الارض واخترقت البوابات والاعمدة والأسوار بعد أن كان ملاذ الملك حصيناً خالداً⁽³⁷⁾.

ولم تنتج الادارات العامة من هذا المصير وأفشلت الأسرار المقدسة، وشملت حملة الانتقام أشخاص الموظفين أنفسهم، بل أن القصر الملكي لم ينجح من هذا المصير فانهارت الملكية ونهبت قبور الملك وحطمت تماثيلهم.

ولقد ترتب على انهيار الحكومة ان أختل الامن وعمت الفوضى في البلد، فلم تعد للدولة قوة رادعة تحمي المواطنين وانشرت عصابات قطاع الطرق وأصبح على كل فرد أن يحمي نفسه بوسائل دفاعه الخاصة⁽³⁸⁾.

إن مضمون الشرعية وأساسها كان وما يزال على مر العصور يعني رضا المحكومين بالسلطة واستقرار السلطة يمكن في هذا الرضا، ويدرك رأيه في الفقه إلى أنه: "لما كان القانون في العصر الحديث وفي ظل سيادة الشعب يمثل مظهراً من مظاهر هذه السيادة ويعبر عن الارادة العامة وعن رضائهما بالسلطة السياسية، فإن المشروعية تعني التزام هذه السلطة بالقانون والذي يفترض أنه سابق على قيامها⁽³⁹⁾.

الفرقة الوطنية للشركة القضائية التي يوكل إليها التحقيق في القضايا الكبرى كلا من السليماني والغفورة و (22)

آخرين في 2004/2/12.

ينظر: نسرين عبد الحميد نبيه، جريمة استغلال النفوذ، منشأة المعرف، الاسكندرية، 2015، ص 107-108.

(35) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، ماهيته - أسبابه - مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 348-349.

(36) ينظر: د. سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص 14.

وكذلك ينظر:

Bowjolc (M). Le control de l'acte administratif, mon son et ses auteurs, Paris, 1973,

P.193.

(37) ينظر: د. صوفي أبو طالب المرجع السابق، ص 473-478.

(38) ينظر: د. محمود السقا، المرجع السابق، ص 188-189.

(39) ويرى بعض الفقه ان لمبدأ الشرعية أوجه متعددة ومنها وجهاً القانوني والمتمثل بالمشروعية، والوجه السياسي المتمثل بایدولوجية المجتمع المتضمنة مبادئه واهدافه العليا.

ينظر: د. راغب جبريل خميس راغب، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص 234.

وإذا كان القانون لا يعبر عن الارادة العامة للشعب الا اذا كان نابعاً من الايديولوجية التي يعتقها فان شرعية السلطة لا تتحقق بالالتزام هذه السلطة بالقانون فقط بل وبالايديولوجية التي يعتقها المجتمع والتي يجسدتها القانون بوصفه معياراً عن الارادة العامة للشعب⁽⁴⁰⁾.

وإذا كانت السلطة التي يقبضها الحكم ويمارسونها شرعية، فمعنى هذا أنهم مؤملون لممارسة هذه السلطة، أي أنهم مؤملون لأن يحكموا، إلا أن الحكم لا يمارسون السلطة بصورة اعتباطية، وإنما وفق قواعد معينة، وهذه القواعد التي تبين أو تحدد طريقة ممارسة السلطة هي ما أصلح عليه بالدستور، فطريقة ممارسة هذه السلطة تحدد في دستور الدولة، قانونية قاعدة السلوك الاجتماعي تجد، إذا اساسها في تأهيل الحكم أو القابضين على السلطة لأن يحكموا، وبالتالي في شرعية هذه السلطة، ومن ثم تكون الشرعية في اساس المشروعية، وبهذا المعنى يمكن القول إن "دولة القانون" أو بعبارة أدق "دولة المشروعية" هي دولة شرعية القانون⁽⁴¹⁾.

وشرعية السلطة التي يترجم الدستور طريقة ممارستها تقع خارج النظام القانوني، أي أنها في عالم السياسة وليس في عالم القانون، في عالم ما هو كائن وليس في عالم ما يجب أن يكون وإذا كان الامر كذلك فإننا نجد الربط بين القانون والواقع، الذي تجاهله الوضعية القانونية، ومن ثم نجد الحلقة المفقودة بين المشروعية والشرعية⁽⁴²⁾.

والممكن أن يحدث اتحاد بين الشرعيتين في المجتمع، وعند ذلك اذا لم تكن الشرعية القديمة قد اختفت نهائياً ولا الشرعية الجديدة قادرة على ابراز نفسها ويقبل بها غالبية المجتمع ف تكون في حالة تنازع الشرعيات وهذا يؤثر على استقرار السلطة وعلى مسيرة الدولة والمجتمع، وهذا التأثير يكون تأثيراً سلبياً يتجلى بشكل أو باخر في ظاهرة الفساد والتي تأن منها الكثير من دول العالم، فتنازع الشرعية يعني أزمة فكرة الشرعية فلا شرعية لسلطة غير مستقرة، لا يؤمن بها أفراد المجتمع نتيجة لعدم استقرار أو انقاء المعتقدات التي تتعلق بأصول وطريقة ممارسة السلطة، فازمة الشرعية نتيجة لصراع او تنازع الشرعيات هي في الواقع أزمة مجتمع، بمعنى ازمة معتقدات وقيم هذا المجتمع⁽⁴³⁾.

وفي حالة أزمة الشرعية سوف تكون في المجتمع قوانين مزعزعه الشرعية أي قوانين لا يؤمن بها المواطن، أو أن ايمانه ضعيف بها، لأنها صادرة عن سلطة يشك المواطن بشريعتها وهذا هو الفساد، فجد ظاهرة الفساد في مجتمع متفكك في قيمه ومتله ولا يحظى قوانين السلطة بالاحترام⁽⁴⁴⁾.

للفساد الاداري من كبار ساستها وموظفيها وقادتها حتى لم تعد هذه القوانين جديدة بالطاعة والامتثال لها من قبل الافراد، واصبح المجتمع متشكك في شريعته، وامان الافراد بسلطة هذا المجتمع منقية أو معذومة. ولا يغير من المعادلة من شيء يقاء هذه السلطة على سدة الحكم ومارستها لسلطتها وإدارتها للبلاد، وهي في حقيقة الامر مسلوبة الشرعية، معدومة الغطاء الشعبي والجماهيري وما وجود السلطة العراقية قبيل سنة 2003 الاخير دليل على ذلك وهي معدومة التأييد من غالبية الشعب آنذاك.

يتبيّن من خلال ما نقدم بأن درجة الفساد تعتمد على درجة أزمة الشرعية وعلى درجة تزعزع القيم في المجتمع والتي تحدد الحلال والحرام، لذلك تكون أزمة الشرعية من أخطر الفترات في حياة المجتمعات، ولأنها تعني فقدان الثقة بالقيم والمعتقدات المتعلقة بالسلطة وطريقة ممارستها وربما العودة الى حالة القانون الطبيعي بعد أن تفقد الحكومة هييتها وسلطانها لدى غالبية افراد الشعب.

⁽⁴⁰⁾ وهذا فان العلاقة بين المشروعية والشرعية، تتجسد بكون المشروعية أحد العناصر المكونة للشرعية، فإذا انتهكت السلطة التنفيذية نصوص القانون والدستور فانها تنتهك بمعنى آخر المشروعية وبالنهاية الشرعية.

ينظر: د. منجد منصور الحلو، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقية، دراسة مقارنة، دار السنوري، بيروت، 2017، ص 211.

⁽⁴¹⁾ ينظر: د. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مرجع سابق، ص 55.

⁽⁴²⁾ ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، نظرية الدستور، الطبعة الثانية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 124 وما بعدها.

⁽⁴³⁾ ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مرجع سابق، ص 58.

⁽⁴⁴⁾ ينظر: د. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مرجع سابق، ص 57.

الخاتمة:

اولاً: النتائج:

- 1- كانت القوانين فيما سبق تطبق على بعض المحكومين فقط، لأن أصحاب النفوذ بمدّى عن ذلك، ناهيك عن الحكم الذي يعتبرون انفسهم فوق القانون، وتطور المجتمعات توسيع مفهوم الشرعية ليشمل الحكم والمحكومين وخصوصهم للقانون.
- 2- ان كل شخص ذو سلطان يميل الى اساءة استعماله ويبقى في ذلك حتى يوقف، ولهذا لابد من مطابقة وموافقة اعمال السلطة للقانون حتى لا تستبد في سلطتها.
- 3- يعد بعض الفقه المنشروعي والشرعية تدل على معنى واحد، والحقيقة ان المنشروعية تفترض توافق التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة ومواطنيها مع القانون بمعناه الواسع، في حين أن الشرعية فكرة مثالية مؤدّها العدالة وما يجب عليه القانون ومفهومها اوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعي ومع ذلك فنّهما يتطابقان في حدود ما تضمنه المنشروعيه من قواعد عادلة.
- 4- الحقيقة الاساسية الثابتة هي رغبة الانسان في اضفاء الشرعية على التمييز بين الحكم والمحكومين أي تبرير شرعية السلطة لكي تطاع، لذا فإن مسألة شرعية سلطة الحكم هي اساس وجوهر كل بناء وتنظيم سياسي وقانوني.
- 5- الامانة الكبيرة للمال العام والحفاظ عليه باعتباره عصب الحكومة والممول لجميع فعاليتها ومتطلباتها في اشباع الحاجات العامة.
- 6- فعالية الرأي العام في تقويم عمل الحكومات وتصويبها، من خلال مراقبة اعضاء الحكومة عند مخالفتهم للقانون، وما قد يؤدي الى سلب شرعية الحكومة عند استمرارها في غيابها وعدم امتنالها لمتطلبات وارادة الشعب أما من الناحية العملية بقيام الثورات ضدها او من الناحية الواقعية وتصبح في نظر الجماهير مسلوبة الشرعية ولا تعد ممثلة للشعب.
- 7- للفساد اثار خطيرة ويؤدي الى انخفاض مستوى الاداء الحكومي، ويخلق أجواء يسودها عدم العدالة والظلم ويفيد بذلك الوقت الى تقويض شرعية الحكومة، وتبرز هنا أزمة الشرعية في المجتمع وتكون القوانين مزعزعه الشرعية أي قوانين لا يؤمن بها المواطن أو أن إيمانه ضعيف بها، لأنها صادرة عن سلطة يشك المواطن بشرعيتها وهذا هو الفساد فنجد ظاهرة الفساد في مجتمع متفكك في قيمه ومثله لا تحظى قوانين السلطة بالاحترام.

ثانياً: التوصيات:

- 1- دورة الحكومات الفاسدة والتي لم ولن تفلح في اسعد شعوبها وسببت لهم سخط وكرهية تجاهها بترك مقاليد السلطة حتى يبحث الشعب عن بديل عنها، بما يحفظ ماء الوجه ويجنب الشعوب ويلات ومصاعب اولها التدخل الاجنبي وآخرها الثورات الدموية كما في حركات ما يسمى بالربيع العربي الدموي.
- 2- تعزيز مبدأ سيادة القانون وضمان المنشروعيه في أعمال أجهزة الدولة واصلاح القوانين واجهز القضاء وتعزيز الديمقراطية والشراكة في صنع القرار واستقلال القضاء وتعزيز دور مؤسسات السلطة وضمان استقلالية اجهزة الرقابة ومؤسسات المجتمع المدني المستقلة.
- 3- ضمان حرية التعبير وحرية الرأي ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والادارية وتبني نظام تعليمي تربوي متتطور، وتعزيز معايير الشفافية والمحاسبة في العمل كل هذه العوامل يمكن ان تساهم في محاربة ظاهرة الفساد واكتشافها.
- 4- اتباع الاليات الدول المتقنة في مواجهة الفساد، باسلوب يتسم بالمعالجة الجندي، وهذا الامر يؤدي الى كبح جماح الفساد من خلال منظومة متكاملة من المؤسسات القادر على كشف أية انحرافات او اساءات استخدام السلطة، فهذه الدول تؤمن بان القضاء على الفساد لا يتم ذاتياً من داخل الحكومة بل من خارجها.
- 5- وعلى البرلمان ان يلزم الحكومة بالشفافية ومحاسبتها، وبإمكانه تعزيز دور الاجهزه الرقابية في السيطرة على الفساد، وتعد الادارة السياسية أحد اهم عناصر الشفافية والنزاهة الوطنية بدون توافر الادارة السياسية يتذرع تطبيق هذه التشريعات على ارض الواقع، حتى وان كانت السلطة التشريعية قادرة على استصدار تشريعات قامعة للفساد.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

د. احسان المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظم الدستوري في العراق.

د. السيد صبرى مبادى القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1946.

حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري دار العلم للنشر والتوزيع، 2003.

د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، الطبعة الثالثة، العاشر لصناعة الكتاب، القاهرة، 2001.

د. راغب جبريل خميس راغب، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.

د. رأفت فودة، دروس في القانون الاداري، العقود الادارية والاموال العامة، جامعة القاهرة، 1995.

د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، دار الفكر العربي، 1976.

د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، 1979.

د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة لقرارات الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1984.

د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

د. سمير داود سلمان، حق مقاومة الطغيان، دراسات دستورية حديثة ومتطرفة، دار السنہوري، بيروت، 2016.

د. صوفي ابو طالب مبادئ تاريخ القانون، القاهرة.

د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة القانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963.

د. عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، ماهيته – أسبابه – مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995.

د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، الطبعة الثالثة، 2016.

د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الادارة (الرقابة القضائية)، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

د. محمود السقا، الحكيم إبیور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1995.

د. ممدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعارف، 1959.

د. منجد منصور الحلو، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة، دار السنہوري، بيروت، 2017.

د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، نظرية الدستور، الطبعة الثانية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.

د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الطبعة الثانية، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2013.

د. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، الطبعة الاولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013.

نسرين عبد الحميد نبيه، جريمة استغلال النفوذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015.

د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار السنہوري، بيروت، 2015.

د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

ب- الكتب المترجمة:

1- آيسمن، اصول الحقوق الدستورية، ترجمة: محمد عادل زعبي، المطبعة العصرية، القاهرة.

2- مونتيسو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعبي، القاهرة، 1953.

ت- البحث والرسائل والمنشورات:

- 1- الشافعي أبوراس، التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.
- 2- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، القضاء الاداري، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثالثة، كلية القانون / جامعة بغداد، 1996-1997.

ث- الموثيق وقرارات المحاكم:

- 1- دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.
- 2- دستور المصري لسنة 1971.
- 3- الدستور العراقي لسنة 1970.
- 4- دستور جمهورية العراق لسنة 2015.
- 5- قانون السلامة الوطنية في العراق.
- 6- قرار محكمة العد الخاصة في 13/9/2004 في الدار البيضاء في المغرب.

ثالثاً: باللغة الانكليزية:

- 1- Bowjolc (M). Le control de l'acte administrative, mon son et cediteurs, Paris, 1973.
- 2- De La connaissance historique, Paris, 1954.
- 3- Fustel de coulanges, La cite Autique, Paris, 1910.